الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۱۲۲ لسنة ۲۰۲۱

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧ لـسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٧ لـسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقـرار رئـيس الهيئـة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١١٩٤ لا ٢٠٢١/١١/ بالموافقـة علـي التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٦ ؛

قــــرر :

مادة 1 - أولاً: يستبدل بنصوص البندين (أ،ج) وجدول رسم العضوية بالبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ / أ، ٢ /أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام:

(أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقًا للجدول التالي:

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
10.	مساعد أول وزير
١٤.	مساعد وزير
١٣٠	لواء
17.	عميد
٨٥	عقيد
٧.	مقدم
٦.	ر ائد
٥٥	نقيب
٤٥	ملازم أول / ملازم

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنويًا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحديثم الاختيار وفقًا للمعابير التالية :

.....

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقًا للجدول التالى:

رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
7 £ 1 7 7	٢٢ سنة فأقل
77777	77"
٣٠٤٠٩	7 £
۳۳٦٤٨	70
77907	77
٤٠٣١٣	**
£ ሞ ለ £ ዓ	۲۸
£ V £ T 9	44
01.77	٣.
०६४०६	٣١
01017	٣٢
77770	٣٣
7717.	٣٤
79977	7 0
٧٣٧٠٨	٣٦
٧٧٥٨.	٣٧
٨١٤٠٥	٣٨
١٦١٥٨	٣٩
۸۸۸۲ ٤	٤.
97770	٤١

رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
90980	٤٢
9 & Y O Y	٤٣
977.9	٤٤
۸۹۲٦٩	٤٥
λ £ £ $V\lambda$	٤٦
VY9YV	٤٧
79797	٤٨
٨٩٥٨	٤٩
207.7	٥,
7777	٥١ فأكثر

.....

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين:

١ - صافى إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق فى الخدمات الاجتماعية
أو الاقتصادية .

٢ - التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ مليون ونصف جنيه سنويًا وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق "تم حسابها لمدة خمس سنوات".

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية الآتية:

١ - في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد:

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء:

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه.

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرين ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية:

(أ) الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعبين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانيًا - تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (۱۲ مكررًا ۱):

فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته إلى النقاعد وحصوله على الميزة المقررة له وفى حالة عودته للعمل بناءً على حكم قضائى أو لأى سبب من الأسباب يجوز له العودة لعضوية الصندوق بشرط استيفاء ما يلى:

- ان يكون من العاملين بوزارة الداخلية ويتقدم بطلب إعادة الانضمام خـــلال ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل بوزارة الداخلية .
 - ٢ رد كامل الميزة التأمينية السابق صرفها له .
 - ٣ سداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه خلال فترة انقطاع العضوية .
 - ٤ سداد حصته في الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية .
- سداد الفوائد البنكية على كل من الميزة السابق صرفها والاشتراكات المستحقة وحصته في الموارد السنوية.

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول إعادة عضويته بالصندوق مع التزامه بــسداد الاشــتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق إلى حين انتهاء خدمته .

هادة ۲ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررت الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران